الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

تواتي حليمة [1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر

البريد الإلكتروني: touatihalima@outlook.fr

الملخص:

يعتبر الغموض القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أحد أهم مواضيع القانون الدولي الجدير بالدراسة والاهتمام، نظرا لازدياد استخدام هذه الشركات وتواجدها في الخطوط الأمامية للعديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما يثير القلق حول التداعيات المحتملة على المدنيين خاصة وأن نشاط هذه الشركات يصنف على أنّه واحد من التحديات التي تواجه تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني.

ورغم الصعوبة والاختلاف في تحديد المركز القانوني لموظفي هذه الشركات الخاصة، إلاّ أنّهم ملزمون بالتقيد بمجموعة من الضوابط والإجراءات التي تمنع مخالفة القانون والتملص من المسؤولية.

الكلمات المفتاحية:

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، القانون الدولي الإنساني، موظفو الشركات الأمنية، المدنيين، المقاتلين، المرتزقة.

تاريخ إرسال المقال: 2019/11/26، **تاريخ قبول المقال:** 2020/07/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: تواتي حليمة، "الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص ص.410-426.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: تواتي حليمة، touatihalima@outlook.fr

The Legal Status of Private Security and Military Companies Under the Rules of International Humanitarian Law

Abstract:

The ambiguity of the legal status of private security and military companies is considered to be one of the most important subjects of international law which deserves to be studied, since the employment of private companies is experiencing a remarkable increase in the context international and non-international armed conflicts, which raises concerns about the possible repercussions on civilians, especially since the activity of these companies is classified as one of the challenges of the implementation of the texts of international law humanitarian.

Despite the difficulty and the difference in determining the legal status of the employees of these private companies, they are required to respect a set of controls and procedures which prevent them from breaking the law and avoiding any responsibility.

Keywords:

Private Security and Military Companies, International Humanitarian Law, Security Company Personnel, Civilians, Combatants, Mercenaries.

Le statut juridique de l’entreprise de sécurité et militaires privées en vertu des règles de droit international humanitaire

Résumé :

L'ambiguïté du statut juridique des entreprises sécuritaires et militaires privées constitue l’un des sujets de droit international contemporain qui méritent intérêt, dans la mesure où l’emploi des sociétés privées connait un accroissement remarquable dans le cadre des conflits armés internationaux et non internationaux, Ce qui suscite des inquiétudes quant aux répercussions possibles sur les civils, d'autant plus que l'activité de ces sociétés est classée comme l’un des défis de la mise en œuvre des textes du droit international humanitaire.

Malgré la différence des points de vue et la difficulté dans la détermination du statut juridique des employés de ces entreprises privées, celles-ci sont tenues de respecter un ensemble de contrôles et de procédures qui empêchent de violer la loi et d'échapper à toute responsabilité.

Mots clés :

Entreprises sécuritaires et militaires privées, droit international humanitaire, les civiles, les mercenaires, les combattants.

مقدمة

أصبحت خصخصة الحرب السمة السائدة في الحروب المعاصرة بعدما انتشرت ظاهرة تخصيص الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة[1] بمجموعة من الصلاحيات التي كانت من اختصاص الحكومات أخطرها التعاقد معها للمشاركة المباشرة في العمليات العسكرية في مناطق النزاع المسلح كبديل أو شريك للقوات العسكرية[2]، كما استعانت منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة بهذه الشركات خاصة في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق ما بعد النزاع وفي حالات الطوارئ المعقدة أين تكون الحكومات المضيفة في وضع لا يتيح لها توفير الأمن لموظفيها وممتلكاتها[3]، والاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يرجح فكرة تهرب الدولة من مسؤولياتها الدولية والتخفي عن الجرائم التي ترتكبها من جهة، وتقلل من الخسائر المادية والبشرية بين صفوف القوات العسكرية للدولة المشاركة في النزاع المسلح من جهة أخرى[4].

---

[1]–ذهبت وثيقة **مونترو** "**Montreux**" إلى تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في البند (أ) من المادة التاسعة على أنّها: " **كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو/ وأمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص، توفير الحراسة والخماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم لأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقواة المحلية ولموظفي الأمن**".

يتضح من نص المادة أن **وثيقة مونترو** لم تبين الدور الذي تلعبه هذه الشركات إلى جانب القوات العسكرية النظامية أثناء النزاعات المسلحة بالتحديد المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، لمزيد من التفصيل أنظر:

وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، رسالة مؤرخة في 6 تشرين الأول / أكتوبر 2008 ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة، وثيقة رقم: A/63/467-S/2008/636

كما ذهب مجموعة من العسكريين إلى وصفها ببديل عن استخدام الجيش النظامي في المواجهات العسكرية الساخنة مع المليشيات والعصابات والحركات والمجموعات المسلحة التي تسود بعض الدول والمناطق المضطربة في العالم، انظر:

جرجيس كوليزادا، «آفة العالم الجديدة خصخصة الحروب»، المجلة الإلكترونية إيلاف، العدد، 6354، 2018، متوفرة على الموقع التالي:

https://elph.com/web/Opinion/2017/81162590.html

[2]- يتم الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في هذه الأوضاع لعدة أسباب لعل أهمها يرجع إلى ضعف دور الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة وإحجامها عن التدخل في المناطق الساخنة بسبب تضارب مصالح قطبي الحرب.

[3]–استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون البند 68 من جدول الأعمال المؤقت، حق الشعوب في تقرير المصير، 21 اوت 2014، وثيقة رقم: A/69/338

[4]–كما تستعين بها أطراف النزاع المسلح للقيام بمهام عدة كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح وحماية الأماكن العسكرية وذلك مقابل مالي، لمزيد من التفصيل أنظر:

عكروم عادل، «الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ص. 182.

وعلى اعتبار أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كيانات من غير الدول ذات طبيعة قانونية غير واضحة يصعب تحديد معالمها القانونية، واستخدامها المتنامي من قبل الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية وما تثيره من تداعيات على الأمن والسلم وتطبيق القانون الدولي الإنساني كل ذلك يؤدي إلى طرح مجموعة من الاستفسارات والإشكالات القانونية خاصة مع عدم وجود إطار قانوني محدد ومنظم لعملها، لهذا كان من الضروري البحث **عن شرعية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل تضارب الرأي حول حرية ممارسة أعمالها في النزاعات المسلحة بتحديد وضعها القانوني في القانون الدولي الانساني.**

وللفصل في مدى استجابة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يتعين تكييف الأفراد العاملين فيها ضمن مركز قانوني معين، ومن ثمّ دراسة بعض المبادرات التي تضمن التزامها بكفالة الامتثال للقانون أثناء أداء عملها.

المبحث الأول: البحث عن مركز قانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

ليس من السهل إضفاء أو قولبة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في وصف قانوني معين لعدة أسباب لعلّ أهمها افتقار القانون الدولي الإنساني لتحديد صريح لوضعها، على أساس أنّ هذا القانون لم يوضع ليحكم الأشخاص الاعتباريين، إلا أنّه ومع ذلك يحكم وضع موظفيها والتزاماتهم حتى وإن كانوا غير مذكورين تحديدا في أيّة اتفاقية،[5] وطرح التساؤل عن مركز أو وضع هذه الشركات وعن أهليتها لاكتساب وصف معين في حدود القانون الدولي الإنساني يخول لها تحمل ولو جزء من ممارساتها غير الشرعية أو وصف يبعد عنها جميع الاتهامات بكونها فاعل سلمي بعيد عن المجابهات القانونية والعملية، فتحديد اطار قانوني معين لهذه الشركات يعد أكثر من ضرورة في ظل اكتساحها الممارسات العسكرية الدولية.[6]

[5]–Emanuela-CHIARA GILLARD, « Quand l'entreprise s'en va-t'en guerre : Les sociétés militaires et sociétés privées et le droit international humanitaire », *ICRC*, *vol*. 88, 2006, p. 179.

[6]–عرسان خديجة، «الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص ص 494– 495.

المطلب الأول: موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مدنيين أم مقاتلين؟

لتحديد ما إذا كان موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مدنيين أو مقاتلين تستدعي الدراسة اسقاط النصوص القانونية والقوانين المتعلقة بكل واحد من هذه الفئات عليهم لتقريب وتوضيح الصورة قصد استكمال البناء القانوني لها وذلك بطرح كل فرضية على حدى[7].

الفرع الأول: موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مدنيين؟

لتحديد ما إذا كان موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبيل المدنيين وجب أولا تحديد معنى المدني بمفهوم القانون الدولي الإنساني، فماذا يقصد بالمدني؟ وهل يعتبر كل فرد من بين العاملين في الشركات الأنف ذكرها مدنيين؟

أولا: معنى المدني بمفهوم القانون الدولي الإنساني

1_في اطار اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949: تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين لسنة 1949، أهم نص قانوني يوضح مبدأ التمييز بين كل من يعتبر شخص مدني عن الفئات الأخرى خاصة منهم المقاتلين وعن الأحكام التي تضمن حمايتهم، فورد ذكر الأشخاص المعنيين بالحماية المقررة بموجب الاتفاقية بصريح نص المادة الرابعة لكن من دون أن تتطرق إلى أي تعريف محدد لهذه الفئة ما يصعب أمر توفير الحماية بحد ذاتها، شأنها في ذلك شأن المادة 13 التي تطرقت إلى نطاق تطبيق الباب الثاني من الاتفاقية دون ذكر أي تعريف للسكان المدنيين ما يجعلنا نبحث خارج الاتفاقية الرابعة عن تعريف معين للسكان المدنيين[8].

2_المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949: استطاعت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة من وضع تعريف للسكان المدنيين على أنهم:

"**الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر**".

ما يلاحظ أن المادة توصلت فعلا إلى تحديد المدنيين ولو كانت ناقصة في توضيحها للأسباب وعدم كفاية حجية المشاركة في العمليات القتالية المباشرة خاصة في ظل التطورات المهمة الحاصلة على وسائل وأساليب القتال الحديثة التي يمكن توظيفها حتى عن بعد كالطيارات من دون طيار ناهيك عن وسائل التكنولوجيا المهيمنة

[7] -**Carl Miguel MALDONADO**, Les sociétés militaires privées et le droit international contemporain : Enjeux et perspectives en matière de responsabilité, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, 2017, pp. 32-45.

[8] - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

على الحروب الحديثة، كما تقضي البحث حول مدى اعتبار أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مدنيين إذا تعرضوا لنفس الظروف؟

3_البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977: عرّفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول السكان المدنيين بأنهم:

" **1- المدني هو كل شخص لا ينتمي لأي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول، وإذا شك حول ما إذا كان شخصا مدنيا أم غير مدنيا، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.**

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"[9]

وسع البروتوكول الإضافي الأول في تعريف نطاق وفئة المدنيين إلاّ أنّه يبقى غامضا وناقصا في إلمام وجرد كافة المدنيين، فعلى سبيل المثال تركت الحالة الثانية من المادة 50 تساؤلا عن هؤلاء المدنيين المقصود بهم من عبارة "كافة الأشخاص المدنيين" كما تثير الإشكال نفسه الذي سبق وأن أثارته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ألا وهو "المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات القتالية" الذي يبقى معيارا ناقصا في ظل المتغيرات الجديدة لوسائل وأساليب القتال.

ونظرا لقصور نصوص القانون الدولي الإنساني يستدعي بنا البحث خارج نطاقه عن تعريف أكثر دقة وتحديد للمدنيين، ليسهل عملية التمييز بين هذه الفئة وبين موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أو انصهار الفئتين في تعريف واحد واعتبارهم مجموعة واحدة، لذلك كانت أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولى الاجتهادات من حيث الأهمية فيما تعلق بمواضيع القانون الدولي الإنساني الأكثر إلحاحا، بحيث عرفت الجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين في المادة الرابعة من مشروع القواعد الذي قدمته للمؤتمر XIX للصليب الأحمر المجتمع في نيودلهي سنة 1957 المحددة للأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب بأنهم:

" **كل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:**

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات الملحقة أو المكملة لها.

ب-**الأشخاص الذين دون انتمائهم إلى القوات المشار إليها في الفقرة السابقة يشتركون في القتال** ".

هذا التعريف لم يسلم من الانتقاد على غرار التعريفات السابقة، إذ أنّه تعريف يدخل فئات لا تحمل الصفة العسكرية ضمن المقاتلين ما ينزع عنهم الحماية المقررة للمدنيين، كالعاملين في المصانع الحربية وكل من يساهم في الحرب حتى وإن كان بشكل مؤقت، وهو ربما ما دفع باللجنة الدولية لاقتراح تعريفين جديدين بمناسبة انعقاد

[9] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى سنة 1971، فركزت في الاقتراحين على الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية مما يجعلها كالتعريفات السابقة خاصة التعريف الأول الذي أتى بعبارة المجهود الحربي فهو تعبير واسع يشمل كل شخص يساهم في النزاع حتى وإن كان بعيد عن الساحة ولا يشارك مشاركة مباشرة بل يكفي أن تكون له صلة بالمجال الحربي، أما في التعريف الثاني فاكتفى بالمشاركة المباشرة في العمليات ذات الطابع العسكري الذي يعد مصطلح محدود مقارنة بمصطلح المجهود الحربي.[10]

ثانيا: مدى اعتبار موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبيل المدنيين

في محاولة إسقاط المعطيات السابقة على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتحديد مدى انتمائهم إلى فئة المدنيين يتضح أنّ العملية تعتمد على الأخذ والاستناد الى مجموعة من المعايير الأساسية والحاسمة كالمشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العسكرية وطبيعة الخدمات التي تقدمها فاذا كانت هذه المشاركة مشاركة في المهام القتالية فان موظفي هذه الشركات يندرجون تحت طائفة المرتزقة أو المقاتلين الشرعيين أو غير الشرعيين أما إذا اقتصرت أدوارهم على تأدية مهام بعيدة عن القتال كالحماية والتحقيق فإنهم في هذه الحالة يعتبرون من قبيل المدنيين العاديين او المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة والذين يقف أمرهم على التصريح[11] الذي يمنح لهم من قبل السلطات العسكرية ليكتسب مركز المدني المرافق للقوات المسلحة وتحدد صفة الشخص وبالتالي القانون الذي يحكمه.

بالتالي فإن الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يمكن أن يختلف حتى داخل الشركة الواحدة بين مجموعة الموظفين، تبعا لنوعية وطبيعة المهام التي يؤديها كل موظف وفي حال انطباق صفة المدنيين على موظفي الشركات الأمنية فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة لفائدة الاشخاص المدنيين حيث لا يمكن

---

[10]– لمزيد من التفصيل راجع:

بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، ص ص، 87–93.

لتأتي بعد ذلك بتعريف آخر في الدورة الثانية سنة 1972 إذ اعتبرت المدنيين بأنهم:

" **كل شخص لا ينتمي للقوات المسلحة، ولا يشترك مباشرة في العمليات العدائية** ".

[11] - الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ويقدمون لهذه القوات خدمات لا ترقى لدرجة المشاركة في الأعمال القتالية، كالفنيين والتقنيين أو الإداريين أو غيرهم من الموظفين، ففي هذه الحالة يمكن ادراجهم ضمن الفئة الواردة في المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بالمدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة شريطة حصول هؤلاء على الترخيص أو التصريح اللازم لمرافقة القوات المسلحة شريطة حصول هؤلاء على الترخيص أو التصريح اللازم لمرافقة هذه القوات.

اعتبارهم اهدافا عسكرية ولا يجوز استهدافهم من قبل اطراف النزاع كما يكفل لهم هذا الوضع حماية منشآتهم ومعداتهم ما لم يثبت بأي شكل من الأشكال مشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية[12].

الفرع الثاني: موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مقاتلين؟

تتوقف فكرة اعتبار موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبيل المقاتلين على المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية وهو الأمر الذي يخول لهم التمتع بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر وهذا الحق وارد ذكره في المادة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول وهي مسألة بالغة الأهمية في تحديد الحماية التي يحق لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التمتع بها،[13] كما تعتبر الفاصل في فقدان المدنيين للحماية والحصانة الممنوحة لهم وكذا التكييف القانوني على أنّهم مدنيين، وعليه فإن الإجابة على الفرضية المطروحة تكون في البحث في نقطتين أولا متى يكون الشخص مقاتل؟ وثانيا متى تكون مشاركته في القتال بمثابة المشاركة المباشرة؟

لكي يكون موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مقاتلين بمقتضى القانون الدولي الإنساني لابد لهم من استيفاء مجموعة من الشروط المنصوص عليها في مواد متفرقة في نصوص القانون ذاته أبرزها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، إذ وضعت المادة في الفقرة (أ) منها احتمالات لاعتبار أي من العناصر المشاركة في النزاعات المسلحة مقاتلين كأن يكونوا أفراد في القوات المسلحة لإحدى الدول[14] ورغم بساطة هذا الطرح إلا أنّه يحمل أبعاد مختلفة وشروط أساسية يجب توفرها لاعتبار موظفو الشركات الأمنية الخاصة أفراد في القوات المسلحة لإحدى الدول أهمها تعاقد هذه الشركات مع الدول دون أشخاص أو كيانات أخرى من غير الدول ما يطرح بنفسه إشكالية إبعاد النزاعات الداخلية والاضطرابات والتوترات الداخلية من قائمة النزاعات التي تفرض وضعية المقاتل على كل موظف من بين موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يشاركون في هذا النزاع[15]، كما لا يمكن اعتبار التعاقد مع هذه الشركات من قبل الدول كافيا لإضفاء هذه الصفة فالعبرة تكون بعلاقة الانتماء المفروض قيامها بين هذه الأطراف والمشاركة المباشرة في العمليات.[16]

---

[12]- في هذه الحالة يكون من حقهم التمتع والاستفادة من الضمانات الأساسية الواردة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

[13] – البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، مرجع سابق.

[14] – اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[15] – تجريد هذه الفئة من صفة المقاتل لها عواقب وخيمة خاصة فيما تعلق بالأسر وحقوق الأسرى أهمها إضفاء صفة أسير حرب عليهم من ثم التمتع بجملة الحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق كانت هناك مجادلات قانونية وفكرية على ضرورة توحيد القانون المطبق على النزاعات المسلحة دون استثناء أو تمييز.

[16] - Michael SCHMITT, "Humanitarian law and direct participation in hostilities by private contractors or civilian employees'', *Chicago journal of international law*, *No* 5 (2005), p. 51 at p.523.

وانطلاقا من هذه الحقائق والشروط والفرضيات المطروحة نصل الى فكرة ضرورة عدم توحيد إضفاء صفة المقاتل من عدمها على كل موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بل يجب أخذ كل عينة على حدى إذ لا يمكن الجزم أن كل هؤلاء مقاتلين أو العكس، لأنّ التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا يكون دائما مع الدول إن لم نقل أنّ الأغلبية منها تتعاقد مع أشخاص من غير الدول كالجماعات المسلحة المنشقة أو الجماعات الإرهابية أو حتى من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بالتالي فإنّ صفة المقاتل لا تنطبق إلاّ على فئة محدودة من موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

وتماشيا –دائما– مع مقتضى نص المادة الرابعة نطرح فرضية توافق موظفو هذه الشركات مع ما وضعته الفقرة أ (2) وهي أن يكون هؤلاء الموظفين أفراد في مليشيات أخرى أو في وحدات متطوعة أخرى تنتمي لدولة طرف في نزاع مسلح لكن ضمن الشروط التي وضعتها المادة ما يصعب تكييف الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أنهم مقاتلين بموجب هذه الفقرة، خاصة في البعض من شروطها كأن يرتدوا لباس موحد ومميز لهم عن أشخاص أخرى سواء المدنيين أو العسكريين أو غيرهم، ذلك أن تحقيق هذا الشرط يكفل ضمان احترامهم للقوانين المنصوص عليها في لب قواعد القانون الدولي الإنساني ويسهل كفالة تحقيق باقي الشروط كالالتزام بالقانون الدولي الإنساني أثناء القيام بالعمليات التي تكون تحت قيادة شخص مسؤول يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تتم بناء على أوامره وكذا كفالة الانضباط داخل المجموعة.

المطلب الثاني: موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبيل المرتزقة؟

يقوم المرتزقة بأعمال منافية للقيم الإنسانية والمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الدولي دون أن تكون لهم قضية خاصة يقاتلون من أجلها، فأكثر شيء يدفعهم إلى خوض معارك غير معنيين بها هو الدافع المادي ما يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل أنظمة أو شخصيات أو الدول لتحقيق سياستها وبسط سيطرتها أو نفوذها،[17] مما يجعل البعض يرى عدم التفرقة بين مهام شركات الحماية والمهام التي كانت تناط بجيوش المرتزقة المحظور في اتفاقيات جنيف، فاعتبرت هذه الشركات نسخة متطورة من عمل المرتزق في العصر الحديث.[18]

لكن، وللفصل في مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وجب أولا تحديد النصوص القانونية المتعلقة بالمرتزقة، من ثم وضع مقارنة بينهم لتحديد مدى انطباقها على عمل موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

---

[17] - Frists KALSHOVEN and Lisbeth ZEGVELD, «Constraints on the waging of war: An introduction to international humanitarian law», ICRC, Geneva, 2003, P. 90.

[18] - بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية، من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر –3–، الجزائر، ص 245.

الفرع الأول: المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كمرجع قانوني لتحديد المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني تناول بالتحديد المرتزقة[19]، بحيث عرفت المادة 47 المرتزق على أنّه:

" كل شخص:

أ_ يجري تجنيده خصيصًا، محليًا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب_ يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج_ يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د_ وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ_ ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و_ وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة."

من هذا التعريف والخصائص المتعلقة بالمرتزق نبحث في مدى إمكانية إسقاطها على العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة واعتبارهم مرتزقة وذلك من خلال التعليق على مجموعة من النقاط:

_ من الواضح أن تعريف المرتزقة الوارد في المادة المشار إليها أعلاه يعنى به الأشخاص الطبيعيين وليس بالأشخاص الإعتباريين وعلى هذا فموظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هم المعنيين باستيفاء الشروط المذكورة وليس الشركات بحد ذاتها.

_ يمكن للدول استيفاء شروط معينة لاعتبار موظفيها أفراد في قواتها المسلحة وليس مجرد أشخاص تتعاقد معهم ما يبعد الشرط (هـ) الذي ينص على ضرورة ألا يكون عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

_ في الغالب لا يتم التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية بل لتقديم خدمات الدعم فقط مما يستبعد الشرطين (أ) و (ب).

_ من المعروف أن العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الغالب يكونون من جنسيات مختلفة لذلك لا يمكن تجريم شخص دون آخر عن نفس الفعل المرتكب كما يمكن أن يكون أحدهم من رعايا أحد أطراف النزاع وهو ما يخرجنا من الشرط (د).

_ إن عدم تطابق بعض هذه الشروط مع موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يبعد عنهم وصف المرتزق بمفهومه الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول.

---

[19] - كاترين فلاح، «الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة»، ل د ص أ، المجلد 88، العدد 863، 2006، ص، 165.

بالتالي، فلا يمكن الجزم بكون موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مرتزقة من خلال النظر وقراءة وإسقاط ما ورد في المادة 47، ذلك أن الشروط الواردة فيها لا يفترض أن تتوفر مجتمعة وهذا أمر مستبعد مثلما أظهرته تحليل ومناقشة الشروط وإسقاطها على الطبيعة الخاصة بالمرتزقة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة

أخذ موضوع المرتزقة حيزا مهما من أعمال القانون الدولي من خلال عدة اتفاقيات صيغت لتحديد تعريف معين للمرتزقة وأعمال الارتزاق ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد:

أولا: مشروع اتفاقية لواندا لعام 1976

أشارت ديباجة الاتفاقية إلى قلق الدول التي صاغت مشروع الاتفاقية حول استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة بهدف المواجهة بالقوة المسلحة لعملية التحرر الوطني من هيمنة الاستعمار الجديد، وتعتبر هذه الاتفاقية أول إنتاج تسفر عنه الجهود المبذولة لتناول قضية المرتزقة على المستوى الاقليمي[20].

ثانيا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977

سارت على النهج نفسه مع مشروع اتفاقية لواندا وتعكس تعريف المرتزق الوارد ذكره في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 ماعدا الجزء من التعريف الذي يتناول الدوافع، كما تختلف معه في تجريم الأحكام التي تتعلق بالعمل الإجرامي في هذه الاتفاقية واسعة النطاق وذات صياغة عامة[21] .

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

تعرف أيضا بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم تعنى بتعريف جريمة الارتزاق وتحديد التدابير اللازمة لإنفاذها، وتحدد في تعريفها شروط أقل بكثير تعطى للفرد وضع المرتزق ولكن الآثار المترتبة عليها تتضاعف نتيجة تجريم الاتفاقية لجميع أنشطة المرتزقة[22].

---

[20]- Dralft convention on the prevention and suppression of mercenaries (produced by the international commission of inquiry on mercenaries June 1976).

[21] -اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول القضاء على الارتزاق في إفريقيا، اعتمدت ووقعت في ليبرفيل، الغابون في 3 يوليو 1977، دخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1985.

[22] -الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم، عرضت للتوقيع في 4 ديسمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 20 أكتوبر 2001، ملحق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34، الدورة الرابعة والأربعون.

رابعا: مشروع قانون لجنة القانون الدولي

أشار مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي عام 1991 إلى المرتزقة، فعرفت المادة 32 منه المرتزق بنفس الشروط الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية إلا أنها تراجعت عن الشرط الذي يفيد ضرورة المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية شأنها في ذلك شأن اتفاقية الأمم المتحدة[23].

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لا يوجد في القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص قواعد توضح وتحدد أشكال الالتزامات التي تقع على عاتق الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومستخدميها مما يولد فكرة الانفلات والعمل بحرية مطلقة دون قيد واعتبار ذلك وسيلة للدول للتحلل من التزاماتها الدولية، إلا أنّ أفراد هذه الشركات ملزمون بالتقيد بمجموعة من الضوابط والأعمال الخاصة والمتعلقة بكيفية تسييرها والعمل فيها والدولة ملزمة من جهتها بالتقيد بالإجراءات التي تمنع الشركات بمخالفة القانون.

المطلب الأول: القيود العامة الواردة على حرية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تتقيد حرية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مباشرة أعمالها بقواعد عامة لها علاقة مباشرة بالمبادئ العامة في القانون الدولي، وكذلك بالاتفاق المشترك بين الشركات والطرف الثاني بموجب عقد يحرر بينهما ليكون مرجعية قانونية لالتزامات أطراف العقد.

الفرع الأول: القانون الدولي الانساني:

كرست المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 احترام الدول الأطراف أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل أفراد قواتها المسلحة وحتى من قبل جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو الذين يعملون تحت سيطرتها،[24] بالتالي فإن هذا النص يسري بالتبعية على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مما يجعل الدولة المستخدمة لهم ملزمة بمراقبة الشركات في ممارستها حتى لا تحيد عن القانون الدولي الإنساني، وفي تفسير آخر لنص المادة الأولى[25] فإنه حتى في الحالات التي تتملص فيها الدولة المستخدمة للشركات من التزاماتها فإن نص المادة يفرض على الدول الأخرى التحرك لاتخاذ موقف بشأن هذا الانتهاك.

---

[23] –كاترين فلاح، مرجع سابق، ص، 169.

[24]– فتوى **م ع د** بشأن الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

[25]– وهو التفسير الذي جاء به " **جان بيكتيه** "، انظر: إيف ساندوز، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، منشور في (دراسات في القانون الدولي الإنساني)_تقديم مفيد شهاب_ دار ال العربي، القاهرة، 2000، ص 519.

من جهتها فرضت اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة قيودا تمنع الدول الأطراف في النزاع من أن تتحلل من مسؤولياتها عن الأشخاص المحميين وتخرجهم من سلطتها المباشرة فلا يجوز أن تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز الأسرى أو أماكن احتجاز المدنيين لكيانات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع، وما يؤكد عدم جواز تحلل الدول من مسؤولياتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثاله من قبل قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها الحكم العام الذي نصت عليه المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة التي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون[26]، كما تسأل الدول عن أعمال القوات المسلحة فهي تسأل ايضا عن أعمال الكيانات أي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي فوضتها بجزء من وظائفها الحكومية، فقد صاغ مشروع لجنة القانون الدولي المراد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا حكما يتناول علاقة الدول بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل الازدياد المضطرد في استخدام هذه الشركات، كما جاء التعليق على مشروع المواد ونصت على هذا الحكم المادة الخامسة من المشروع المتعلق بتصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية[27].

الفرع الثاني: العقد

يحدد العقد الإجراءات والمعايير اللازمة للتعاقد والإشراف التي من شأنها أن تساعد على تعزيز احترام الشركات والعاملين فيها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما يكون أداة للرقابة والشفافية على وسائل العنف ويوفر إمكانية مساءلة الشركات التي تنشط في حالات النزاع أو بعد النزاع ومتى وقع الاختيار على الشركة يكون العقد أداة لتحديد الالتزامات المطلوبة من الشركة وموظفيها.

ويمكن للعقد أن ينص على عدة قواعد كامتثال العاملين بالشركات الأمنية لقوانين الدولة التي يعملون فيها ولكل القوانين الدولية واجبة التطبيق كالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكذا تحديد المعايير الواجب احترامها كالمبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان، قواعد الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون الصادرة عام 1990، وأفضل الممارسات التي وضعتها الشركات أو المجتمع المدني أو الحكومات والتي تشمل صكوكا مثل قواعد "سراييفو" لسلوك الشركات الأمنية الخاصة.[28]

---

[26]– راجع اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949، مرجع سابق.

[27] – محمود جميل الجندي، «مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: "بلاك ووتر" نموذجا»، مجلة المستقبل العربي، المجلد 36، العدد 422، 2014، ص ص، 88-89.

[28] -Michael COTTIER, « Attribution de mandats aux entreprises de sécurité et militaires privées et régulation de leurs activités : éléments à considérer », *revue internationale de la Croix Rouge*, volume 88, 2006, p. 180.

هذا بالإضافة إلى ضرورة الاطلاع على اتفاقيات جنيف وقانون النزاعات المسلحة ومكافحة الارهاب والأجهزة الواقية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف إلى البلد وثقافته وغيرها من المواد التدريبية، ناهيك عن ضرورة نص العقد على التزامات الشركة بتقديم تقارير إلى السلطات المتعاقدة تشمل تقارير دورية وتقارير عقب حادث استثنائي مثل استخدام العنف أو أي ادعاء بانتهاك القانون وتقارير تقدم إلى السلطات المحلية في حالة انتهاك القانون الواجب التطبيق وهذا ما يعرف " بالآلية الداخلية للمراقبة ".[29]

بالتالي فإن الشركات ملزمة في هذه الحالة بإتباع عدة اجراءات لإضفاء الشرعية على ممارستها منها:

_ تقديم معلومات بشأن تنفيذ العقد عند الطلب

_ إعداد تقارير لنشاطاتها

_ التواصل مع السلطة على الفور في أي ظرف لعرقلة أداء العقد

كما ينص العقد على عقوبات تفرض في حالة عدم تنفيذه[30].

لكن ورغم المبدأ الذكي في تحرير عقد يكون الضابط لمهام الشركات والمقيد لحريتها، إلا أنه غالبا ما نجد انعدام اللجوء لهذه الآلية خاصة وأن أغلب النشاطات والتدخلات التي تقوم بها الشركات تكون في بيئات مدمرة لا وجود لأي سلطة فيها.

المطلب الثاني: القيود الخاصة الواردة على حرية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

توجد عدة آليات على الصعيد الدولي تهدف إلى تنظيم أو رصد أعمال هذه الشركات تهدف إلى تحسين الإشراف والمراقبة والمساءلة بشكل مباشر وليس بالتبعية، ومن بين أهم هذه الأعمال نجد:

الفرع الأول: وثيقة مونترو " Montreux "

نظمت الحكومة السويسرية عام 2006 بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجراء حوار بين الحكومات لدرس المشكلات التي يثيرها نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والخيارات المتاحة لتنظيم نشاط هذه الشركات بما يكفل امتثالها لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد خلصت هذه المبادرة إلى وضع "**وثيقة مونترو**"[31] التي تعتبر أول صك دولي يتولى توضيح الالتزامات القانونية الدولية

---

[29]- *Ibid*, p. 181.

[30]-Ordonnance sur l'engagement d'entreprises de sécurité privées par la confédération (Ordonnance sur l'engagement d'entreprises de sécurité, OESS), du 31 Octobre 2007.

ولتسهيل هذا الاجراء تضع وزارة الخارجية الإتحادية عقد نموذجي للعقود المنفذة في الخارج.

[31]- **وثيقة مونترو**، مرجع سابق.

حتى أيار/ مايو 2016 اعربت 53 دولة وثلاث منظمات دولية عن دعمها لوثيقة مونترو، راجع:

والممارسات السلمية ذات الصلة بعمليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء النزاع المسلح، تتكون هذه الوثيقة من جزأين أولها تبيان الالتزامات القانونية ذات الصلة بالشركات الأمنية من خلال الدول المتعاقدة ودولة الإقليم ودولة المنشأ وباقي الدول الأخرى وكذا الالتزامات الملقاة على الشركات وموظفيها، وثانيها تبيان الممارسات السلمية المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة من خلال إجراءات الاختيار ومعايير التعاقد والخدمات التي لا يجوز للشركات أن تؤديها وهي ممارسات تسهم في مجموعها في كفالة الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن النقاط المهمة التي ميزت الوثيقة هي وضع تعريف للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ولقد أخذت بهذا التعريف الصكوك الدولية اللاحقة، إلا أنّ الوثيقة تفتقر إلى الطبيعة أو الصفة الملزمة لأحكامها ذلك من خلال تأكيدها على أنها جاءت لتوضح التزامات الدول وليس لتعدل فيها أو تفرض أو تضع التزامات جديدة، ذلك بسبب انحصار نطاق عمل الوثيقة على النزاعات المسلحة كما لم تتضمن شروط تتعلق بمساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أو مستخدميها عن أي جرائم خطيرة، كما لم تحتوي على أحكام تطالب الدول بتعزيز المعايير المتعلقة بالاستعانة بهذه الشركات والتعاقد معها وإدارتها وأن تستند في ذلك إلى آلية تنفيذ فعالة.[32]

الفرع الثاني: قواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية

إذا كانت وثيقة "**مونترو**" تبين دور الدولة في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وعلاقتها مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فإن قواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية تنكر دور الدولة فهي مبادرة من قبل الشركات العاملة في سياق النزاعات المسلحة والمنخرطة في اتحاد عمليات السلام الدولية لتأكيد المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها هذه الشركات في عملياتها والتي تهدف إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فهذه المدونة تفرض الرقابة على نشاط الشركات أثناء النزاعات المسلحة دون أن تتطرق إلى دور الحكومات في تنظيم أو حتى التعاون بين الدول والاتحاد لفرض امتثال الشركات للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تعكسه نصوص المدونة التي نصت على حصر الولاية بالنسبة إلى الشكاوي المتعلقة ببنود المدونة وانتهاكاتها باتحاد عمليات السلام محددة الجزاءات والإجراءات التي يتاح لهذا الاتحاد اتخاذها إزاء الشركات الأعضاء فيه[33].

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن الحق في الحياة واستخدام القوة من جانب شركات الأمن الخاصة في سياقات إنفاذ القانون، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، وثيقة رقم: A/HRC/32/39.

ولمزيد من التفصيل انظر:

www.mdforum.ch/en/participants

[32]– مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر–1– بن يوسف بن خدة، 2015، ص ص. 316–319.

[33]– عرسان خديجة، مرجع سابق، ص. 508.

يعاب على هذه المدونة أنها لا تنظم عمل الشركات جميعا بل تتعلق فقط بتلك الشركات المنطوية في اتحاد عمليات السلام الدولية وكذا انكار دور الحكومات في تنظيم الشركات وكفالة امتثالها للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: مدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة مقدمي الخدمات الأمنية الخواص

تهدف هذه الآلية التي أنشأت في سبتمبر 2013 إلى تحسين المساءلة في القطاع الخاص، وتقوم العضوية في هذه الآلية على ثلاث دعامات مستقلة هي: مقدمو الخدمات الأمنية الخواص، والدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني[34].

بالإضافة إلى هذه الأعمال هناك محاولات أخرى صنفت من قبل الأطر الاسترشادية التي لا تؤثر في الالتزامات القائمة على الدول ولا تمس بها أو تعززها أو تنقصها أو تفرض أو تضع أي التزامات جديدة على الدول مثل مشروع الاتفاقية المنظمة لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة التي تحمل عدة مبادئ مهمة إلا أنها تبقى مجرد اتفاقية غير وارد العمل بها لعدم دخولها حيز التنفيذ[35].

خاتمة

يتضح أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تستجيب لتكييف قانوني معين ومحدد لكثرة واختلاف المهام المنسوبة للأفراد العاملين فيها، لذا يجب تحديد أولا طبيعة الوظيفة المنتسبة لكل موظف فيها من أجل تسهيل تكييفه بعد ذلك ضمن فئة معينة من المدنيين أو المقاتلين أو المرتزقة، فلا يمكن أن يكون كل الموظفين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ضمن مجموعة واحدة فمراكزهم القانونية تختلف باختلاف العمل الموكل لهم، كما لا يمكن القول بأن الشركات الأمنية تعمل بكل حرية دون رقابة أو مساءلة لكن هذا الطرح يبقى نسبيا لعدم جدية أكثر الأعمال المقيدة لعملها، وعليه نستنتج مما سبق ذكره ما يلي:

_ أغلب النصوص القانونية التي تم الاسترشاد إليها لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعد البيئة الخصبة لتدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

---

[34]- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن الحق في الحياة واستخدام القوة من جانب شركات الأمن الخاصة في سياقات إنفاذ القانون، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[35]- للاطلاع على مشروع المعاهدة انظر:

وثيقة الأمم المتحدة 10/1/2، الصادرة في 9 ماي 2011، A/HRC/WG

ـ على الرغم من كون أكثر النزاعات المسلحة الراهنة التي تنشط فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي نزاعات مسلحة غير دولية، إلا أن الأحكام المتعلقة بالمرتزقة وردت في البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي فقط، مما يبعد مسألة تكييف بعض موظفي هذه الشركات الناشطين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ـ لتجنب التفرقة التي يخلفها الشرط (د) من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بالمرتزقة وجب تفسيره على أنه يشير إلى جنسية الشركة وليس إلى جنسية الموظفين العاملين بها.

ـ ضرورة ضمان الحماية الملائمة لحقوق الإنسان، وضمان حصول ضحايا انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على تعويضات لحقوقهم المنتهكة إعمالا بمبدأ الإنصاف.

ـ وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ورصدها ومراقبتها.